بين هذه المسئلة وبين اللواتي مضت وان قلنا بالاول فالذي فهمته
من كلام الاصحاب بعد ما نافقت فيه انه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن
باسقاط الواجب وهو ما اذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو ما اذا
كان غيره وها انا اذكر بعض مسائله فتامل وانصف فاذا خاصم الراهن فان
اقر الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان
نكل ردت على الجاني ولا يحلف المرتهن واذا ثبت فان كان توجب القصاص
فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على ان لا مال صح العفو
مجانا وان توجب المال او عفى عليه لم يصح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة
على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والماخوذ رهن ولو ابرأ المرتهن
الجاني بطل ولا يسقط حقه من الوثيقة ولو قال اسقطته سقط وزوايد المرهون
المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف
لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون يباع مع الام ولو كانت
حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا
وتوزيع الثمن **فصل** ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ
المرتهن وحده وبالتلف بافة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين اخرى
ورضي به المرتهن لم ينفك بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى المرهون على اجنبي
بغير امر السيد تقدم حقه على المرتهن فان اقتص او بيع في الجناية بطل الرهن
وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغره او جنونه او كان اعجميا يرى
طاعة السيد في كل ما يامره فالسيد هو الجاني والقصاص والضمان عليه
ولا تعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد انا

امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة
للرهن وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامره فهو كما لم يامر
وليس على السيد الا الاثم وينفك ايضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء
او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة للمرهون به او بالاعتياض عنه ولا
ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم احدهما
كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين
وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد او المرتهن او الراهن وبتعدد الموكل
لا الوكيل وقياس البيع العكس خلافا للمحرر وبتعدد المعير للرهن اذا قصد
المؤدي حصة احدهما بعينه وبتعدد المستعير للرد وبتعدد ورثة
المتوفى المتعلق بالتركة الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين
فقضى احدهما حصته من الدين لم ينفك واذا انفك نصيب احدهما
واراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان
يقسم الشريك باذن المرتهن او المرتهن باذن الحاكم او المالك عند
امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب اليه
ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا
التفصيل **تذنيب** اذا حل الدين فقال للمرتهن رد الرهن علي حتى
ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه الى المشتري برضى
الراهن او الى الراهن برضى المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى
الراهن او المرتهن الا برضى الاخر فان تنازعا فالى الحاكم ولو قال للمرتهن احضر معي
لابيعه واسلم الثمن اليك او قال لابيعه منك لم يلزمه الاجابة ولو اجاب وابتاع

Copyright © King Saud University